

سنن أبي داود - كتاب الوصايا 2-3-8341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والمستمعين. قال ابو داود رحمه الله في سننه باب ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم - 00:00:00

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن ثور ابن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله - 00:00:18

وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. واكل الربا واكل مال اليتيم ليوم الزحف وقدف المحننات الغافلات المؤمنات. قال ابو داود ابي الغيث سالم المولى ابن مطيع - 00:00:39

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم - 00:00:59

ذكر المؤلف حديث ابي هريرة في السبع الموبقات قولوا اجتنبوا يعني ابتعدوا بسبب المهلكات تورك الصاحب ترفع في الاثم ثم في النار وذكر ذكرها اولها الشرك بالله عز وجل من اعظم الذنوب ولانه الذنب الذي لا يغفر لمن لقي ربه به - 00:01:09

ثم السحب والسحر الذي من قبل الشياطين لا فك عن الشرك تأخذ الشرك ثم يليهما قتل الناس التي حرم الله الا بالحق يعني الا بالحق كالقصر قصاصا هذا قصر بالحق - 00:01:31

قتل الناس التي حرم الله النفس المعصومة الا بحق والحق الذي تقتل بين النفس الاخر لا يحدث لا يحل دم امرئ مسلم الا الا بعثة له الشيب الزاني والنفس بالنفس والتاريخ لدینه المفارق للجماعة - 00:01:50

هذه الثلاثة قتلها بالحق اي بالزاني الزاني المحصد اذا ثبت اذا قرأه وبالبينة لانه قاتل من قبل ولادة الامور من قبل الحاكم الشرعي ليس للناس نسمع هل يقتل احدا؟ ليس لاحد ان يقتل احد ولا يقتله فوظى. هذا - 00:02:13

من قبل ولادة الامور اذا ثبت عليه هذا ثبت عليه الحكم الشرعي بانه طيب زاني فانه يرثم بالحجارة حتى يموت والثاني النفس بنفسه القاتل عند العدوان والثالث المرتد فارغ تارك دینه وفارق الجماعة - 00:02:42

من بدل دینه فاقتلوه قبل ولادة الامور. فان قاتل والا قاتل لكن الانسان لا مثالا يعني الذي ليس له ولایة لا يتصرف وليس له ان يفعل شيئا انما يكون الانسان النصيحة توجيه - 00:03:00

اما اقامة الحدود فهذا الى ولادة الامور ترى تركوها احسن الله عملك ولو فالمسألة فوضى. نعم. المسألة فوضى لو كان كل واحد له اه من اجل ان يقيم في كل من اراد ان يقتل شخص قاتله وقال لهذا - 00:03:22

هذا يستحق القتل المسألة فوضى هذا يكون من فضل ولادة الامور اذا ثبت عليه شرعا اقامة الحدود الى ولادة الامور لا الى الناس والثالث اكل الربا الريا هو من الزيادة - 00:03:37

توكيل ربا الفضل هذا ربا النسبة واكل مال اليتيم هذا هو الشاهد الحديث بالتشديد في اكل مال يتيما وانه من السبع الموبقات والتولي يوم الزحف الفرار من قتال الاغتسال في في المعركة - 00:04:00

الجهاد في سبيل الله تفر بعد ان يقف في الصف ليخلذ اخوانه المسلمين هذا من كبار الذنوب والثالث قدف المحننات الغافلات المؤمنات قال في الرمي بالزنا وبالجواب المحننات اللاتي - 00:04:21

ا احسنتنا احسنتنا يعني يعني بريئة احسنهم الله وحفظهن من الزنا الغافلات يعني عما نسب اليهن من الزنا والمؤمنات احتراز لعنق

الكافرات فان قذفه ليس من الكبائر واخرهم في الراوي ثور ابن زيد - [00:04:49](#)

وفي رواية البخاري وهو معروف بالرواية عن ابن الغيث ابو الغيث هو سالم مولى بن ورد كما قال ابو داود وثور زيد هو الراوي عنه قال الشافعي وقع في بعض النسخ ثور ابن يزيد - [00:05:26](#)

بزيادة التحثانية في اول اسمه والظاهر انه انه مرض وانما هو ثور ابن زيد تولي يوم الزحف والفرار من القتال يوم ازدحام الطائفتين والحديث صحيح اخرجه الشيخ على البخاري ومسلم - [00:05:44](#)

والنسائي والتنصيص على سبع لا ينفذ زيادة بل هناك كبار كثيرة جمعها العلماء من النصوص ولما قعدنا بن عباس قال هي الى السبعين اقرب السبع مئة والذهبى رحمه الله له - [00:06:07](#)

مؤلف ثم كبار تبع فيها مبادئ كثيرة ما يقرب من سبعين كبيرة ومن ذلك عقوق الوالدين من الكبائر ثم سيأتي في الحديث الذي بعد هذا نعم ها من فارق جماعة المسلمين - [00:06:32](#)

المفارق الجمعة التارك لدينه المفارق للجماعة جماعة المسلمين ترك دينه وخرج عما عليه المسلمين جماعة المسلمين فاجتمعوا على التوحيد والايمان وكذلك ايضا على يعود الى ابو نعم الكافرة اذا كانت - [00:06:55](#)

اذا كان من كانت مقدوفة قذف يا شيخ لا يقام فيه عليها الحد من القدم ظاهر الحديث يعزز ويعدب لكن ما يصل الى ها قد يعزف الرحم ما في ذلك ان يكون يعني من الكبائر - [00:07:12](#)

اعتداء وعدوان للتنصيص على هذا على هذا العدل لا ينفي الزيادة ففي هذه الامر كل هذه النص من المهلكات وال الاولى والثانية يقولون الشرك والثاني السحر لا يفك عليه تلك الذي صاحبه يتصل بالشياطين لا يخلو من الشرك - [00:07:33](#)

نعم نعم فيها انه ما يجوز سلاحه ما يجوز القصة قد تكون متفردة لكن بالفاحشة نعم تنصح عن التبرج ولكن ما يجد رميها بالفاحشة نعم طمعني حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا معاذ يضمن الجيم احسن الله اليكم حدثنا ابراهيم ابن يعقوب الجوزج - [00:08:03](#)

قال حدثنا معاذ بن هانئ قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان قال حدثنا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكان له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله - [00:08:35](#)

رغم الكبائر قالهن تسع ذكر معناه زاد عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبل الحرام قبلتكم احياء وامواتا. ابنتكم؟ قبلتكم احياء وامواتا نعم وهذا الحديث اخرجه النسائي وفيه زيادة على الكبار السبع التي مضت في الحديث السابق. الكبار يقال انه تسع ذكر السوء بعد زيادة - [00:08:55](#)

سبعين في تسع تسعوذ ذكر السبعة السابقة وذكر عقوف الوالدين المسلمين والثاني استحلال البيت الحرام ابنتكم احياء واربعة ذكر معناه يعني ذكر السبع ابي هريرة وعمير هذا له صحبة عبيد - [00:09:26](#)

فعقوق الوالدين يعني قطع صلتها والخروج من العق والشق والقطع قيل قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقتها مخالفة امرهما فيما نعم اذا امر بالمعصية فلا يطاعان - [00:09:56](#)

العقوق هو عدم القيام بحقهما من الطاعة الامر فيما لم يكن فيه معصية الله عز وجل واستحلال البيت الحرام ايضا من الكبار شاملة حقوق الوالدين والتاسع استحلال البيت الحرام يعني بن فعل في في الحرم - [00:10:17](#)

ما لا يحل كالصيد الصياد اصطيادها طير ابن الحمام وغيره وقطع الشجر وغير ذلك النبي وصى في الحديث الصحيح انه لا لا يلح صيده ولا يفلح له اذا استحل ذلك وقتل الصيد - [00:10:40](#)

واستحل قطع الشجر الكبار فعل استحلال اما اذا فعله ناسيا او عن جهل او لحاجة فعليه ان يؤدي ما ورد في الحديث عليه ان يؤدي جزاءه جزاء الصيد من قتل - [00:11:01](#)

كانت حبابة وعليه شاة قتل العمل الصالح بغير الباقي ما قضى به الصحابة في قتل الصيد الصحابة يؤخذ بقول عدلين اما كون يخرج ويستحل هذا من الكبار او يستحل فيقتل ولا يبالي ويستعد - [00:11:24](#)

واستحلال البيت الحرام ابنتكم ثباتهم بدل من البيت احياء وامواتا قال من قبلتكم قبلتكم ايها المسلمين احياء قبلتكم احياء وامواتا.

احياء الحل من الكافر والبيت بدل ما قبلتكم قبل بالباء - 00:11:47

بدل ما البيت البيت الحرام قبلتكم والكاف للمخاطبين والاحياء وامواتا عمرو بن عبيد قيل انه لم يروى عن هريرة بن حبان في زيادة

عن واذا قال هنا صحيح لغيره لا الاخرية نسأل الله العافية. نعم. نعم - 00:12:18

قال صحيح لغيره وهذا اسناد ضعيف لضعف لجهالة عبد الحميد ابن سنان فقال البخاري في حديثه نظر عبيد ابن عمر هو ابن ابن

قادة الليبي لجهالة ايش بجهالة عبد الحميد بن سنان. نعم - 00:12:41

واخرجه النسائي والطحاوي في شرح مشكل الاثار والعقدي في الضعفاء والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وابن عبد البر في

الاستيعاب في ترجمة عمر ابن قتادة والمجزي بتهديد بالكمال في ترجمة عبد الحميد ابن سنان من طريق حرب ابن شداد عن يحيى

ابن ابي كثير عن عبد الحميد ابن سنان به ورواية النساء مختصرة - 00:13:00

بلغظهن سبع اعظمهن اشراك بالله فقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف وآخرجه الطبراني في تفسيره والطبراني من طريق اイوب

ابن عتبة اليماني عن يحيى ابن ابي كثيرا عن عبيد ابن عمر - 00:13:23

عن ابيه فاسقط من اسناده عبد الحميد ابن سنان وايوب عتبة ضعيف لكن قال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل كتبه

في الاصل فهي كتبه في الاصل فهي صحيحة. ايش وآخرجه اخرين. وآخرجه احسن الله عملك - 00:13:42

الطبراني في التفسير والطبراني ومن طريق ايوب ابن ابن عتبة اليماني عن يحيى ابن كثير عن يحيى ابن ابي كثير عن عبيد ابن عمر

عن ابيه فاسقط من اسناده هذه - 00:14:04

عبد الحميد بن سنان وايوب بن عتبة ضعيف. لكن قال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل كتبه في الاصل فهي صحيحة

عن عن يحيى ابن ابي كثير قال قال لي سليمان ابن شعبة هذا الكلام وكان عالما باهل اليمامة - 00:14:19

فقال اروى الناس عن يحيى ابن ابي كثير واضح الناس كتابة عنه وفي الباب عن ابن عمر عند ابي القاسم البغوي في الجعديات

والبيهقي وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب ابن عتبة - 00:14:37

عن طيسلة بن علي ولقب علي مياس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. لكن ايوب العتبة وهو ضعيف في غير يحيى

ابن ابي كثير. زيد ابن مخرار وهو ثقة فرواه عن طيسلة ابن علي - 00:14:54

زيادة احسن الله عملك آآ زيادة منهم اخرب افرق احسن الله عملك القاف بالقاف نعم نعم وهو ثقة فرواه عن طيسلة بن علي عن ابن

عمر موقوفا عليه اخرجه البخاري في اللادب المفرد والطبراني في تفسيره. فرواه سلم بن سلام الواسطي - 00:15:14

ايوب ابن عتبة عن طيسلة كرواية زيد ابن مخرار اخرجه الطبراني. قلنا وسواء كان موقوفا على ابن عمر او مرفوعا فان مثله لا يقال

من قبل الرأي والله تعالى اعلم - 00:15:35

هذا شعيب احسن نعم فيه يحيى ابن كثير عانوا على ابن كثير ما يراها نعم احسن الله اليكم كثير يعني على كل حال يكون يعني

يكون حصل لغيره بسبب هذا فيه - 00:15:49

ليس صحيح سواء حسن لغيره نحن لعلها اقربها والسبعين الموبقات هذا معروف في الحديث السابق نعم زيادة عناء الزيادة في عقوق

الوالدين له شواهد كثيرة والقرآن الكريم الا تنهرون الله كن لهم قولنا كريما وبالوالدين احسانا - 00:16:06

تعكس هذا البيت الحرام ليس بعيد تكون زيادة كبيرة ولا الكبار السابقة يشهد له الحديث السابق سيكون نعنة حسنة. نعم نعم

نعم مكة كذلك آآ حرم مكة اغرب كان فيه جزاء - 00:16:27

صيد حرم المدينة ليس فيه جزاء لكن يسلب من يصيد في المدينة في حرم المدينة كما فعل بعض الصحابة لما رأى رجلا يصيب سلبة

قال من رأى فله سلفه يعني يأخذ ما معه من السلاح والثياب - 00:16:57

فعبد المولى يصيد فسلبه فجاء مواليه قالوا ردوا علينا قال لا اعطيكم شيئا اعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما في مكة

ذكر له اه جزاء جاء عن الصحابة ان - 00:17:20

وقتل حمامه بن علي الشاة ونعم على بدنها جاء في عدد من الدول قال في الصيد في خارج الحرم وفي الحرم كذلك قال للشاة
الحمام في لانها تشبهها في عض الماء - 00:17:39

والحمامة النعامة فيها بدنها لان تشوى البدن في طول الرقبة هكذا الصحابة قضوا بهذا وما لم يقل فيه الصحابة يدعوا الى عادلين هذا
في الحرام وفي يعني لو صاد المحرم - 00:17:58

فإذن فيه يعني الجزاء وكذلك داخل الحرم نعم ها ؟ دخول الكفار الى المدينة هذا جاء في مكة يا ايها الذين
امنوا الحديث ادنى الاية في مكة - 00:18:11

ربط ثلاثة ايام في المسجد جاء وجاءه الوفود نعم ها قال لا الاستحال هو اللي يعتقد انه حل انه حلال احسن الله
اليكم باب ما جاء في الدليل على ان الكفن - 00:18:28

من جميع المال حديثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن خباب انه قال مصعب ابن امير قتل يوم احد
ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجاله - 00:18:53

واذا غطينا رجاله اذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الابخض.
الله اكبر. هذا فيه دليل على ما عصب الصحابة من الشدة - 00:19:11

ما وجد له ما يكفرونه به الا نمرة النمرة قطعة قماشية خطوط للوصول او بلدة من صوف يلبسها العرب ما وجدوا له الا احد اذا اوطى
بها رجليه خرج رأسه اذا رأسه - 00:19:28

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبها رأسا للاشرف وجلوا على رجليه من الابخض وللخر حشيش رطب طيب والراحة بالبيوت في
مكة بدل من الخوص في في البلدان الاخرى نحن عندنا سابقا - 00:19:48

قال بالخشب ويضعون الفصوص من النخل مكة ما عندهم نخل يضعون بده سقفو للبيوت وكذلك ايضا قال العباس يا رسول الله
ادخل يا فانه لقينا وبيوتنا البيوت كذلك الصاغة به النار - 00:20:09

ولهذا استثناء النبي قال لا يحس حسبك الا للحاجة جعل في البيوت وعند الصلاة قال فقيرهم وبيوتهم لهذا بعض الصحابة لما قدم له
اه طعامه صائم بكى عبد الرحمن ابو عوف - 00:20:37

ولم يأكل وتذكر هذا الحال وقال توفي مصعب بن عمير وهو اه اشرف من بدر ولم يوجد له الا نمرة ان غطي بها رأس ولدت رجاله
وان غطي بها رجله بدأ رأسه - 00:21:02

فبكى وترك الطعام رضي الله عنه هو الحديث الصحيح اخرجه الشیخان والترمذی والنسائی وقتلہ کان یوم یوم بدر اعتدله المؤلف
على ان الكفن مقدم على الارث ولو استغرق ما له کله - 00:21:17

كان الميت اولى به لان التركة اذا مات الميت فانه يبدأ بما يتعلق بالميت تكفينه وغسله وحفر قبره وقدم هذا بالساع اذا لم يوجد من
يتبرع في حفظ الحفر استجواب له القبر - 00:21:34

اذا لم يوجد من يغسل يسلم يغسله يستأجر ترى له كفن ولو لم يكن له ترکة لقدم هذا ولا يكن للورثة شيء ما في شک والدليل
على هذا ان انه لم يوجد له ففي على ان الكفن مقدم على الارث - 00:21:55

ولو استغرق ما له کله کالمیت واولی به ولهذا قال باب ما جاء في الدليل على ان الكفن بجميع رأس المال لو كان غير مقدم لقال النبي
صلی الله علیه وسلم النمرة هذی تكون للورثة - 00:22:19

دخول الورثة يقتسمونها لكن فلما النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على هذا وقال غطوا بها رأسه دل على ان الكفر مقدم وقدم
العرف يبدأ اولا ترکة لها حقوق تتعلق بها من اول يوم يبدأ بما يتعلق بالميت - 00:22:33

تكفينه تغسله قبر قبره حمله كل هذا مقدم اذا لم يوجد احد اشتري له ويستأجر له من يحفر قبره من الذي يغسله ضرر كفن ثم بعد
ذلك الديون المتعة من الادب التي لها رهن - 00:22:56

المرهونة ثم الديون التي ليس لها رهن ثم ديون الله من زكاة وحج ثم الوصايا ثم الجلس بعد ذلك يأتي العرس بعد ذلك يخشى بعد

بعد ما يؤتى بما يؤدى ما يتعلق بالميراث بعد اداء الديون - 00:23:22

لله او لادم ثم الوصايا ثم بعد ذلك يأتي العلم وهذا فيه دليل على ان الكفن مقدم على الارض. ولهذا ولهذا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تكفيه ولم يقل اعطيوه ورثة - 00:23:42

نعم نعم يجب يجب تكفيه يجب تكفيه ما في شك هذا واجب الكفاية على الامة تغسله وتكتفيه والصلة عليه هذا فرض كفاية نعم هنا كفنه نعم ثيابه الشهداء بثيابهم ودمائهم - 00:24:00

ولا يصلى عليهم شهداء المعركة نعم احسن الله اليكم باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة - 00:24:30

ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال قد وجوب اجرك ورجعت اليك في ورثتك الميراث. قالت وان - 00:24:53

انها ماتت وعليها صوم شهر افيفجز او يقضى عنها ان اصوم عنها؟ قال نعم. قالت وان لم افيفجز او يقضى عنها ان احج عنها؟ قال نعم نعم وهذا الحديث صحيح اخرجه مسلم والترمذني - 00:25:13

والعزة ان القبر كذلك اخرجه الشیخان والترمذنی والنمسائی وفي هذا الحديث حديث بريدة ان امرأة اسد رسول الله وقالت يا رسول كنت تصدقت على امي بوليدة يعني اعطتها وليدة سمتها صدقة - 00:25:34

ورد في العطية والولد هذا الامر هو الجارية المملوكة عبد يحتاجها مملوكة عطتها امها وان ثم انها ماتت الام وورثتها ابنتها فورثت نفس المملوكة التي ايش؟ التي اهدتها لامها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لما لما - 00:25:52

ماتت وتركت المعدة وجب اجرك فرجعت اليك في الميراث ورثها عليك الميراث ردها عليها وجب اجرها صار لها الاجر ان لم اعطت امها هذه الوليدة ثم رجعت اليها بالميراث - 00:26:26

وبهذا الحديث حديث عظيم صحيح وفيما فوائد ان من وهب شيئاً او تصدق به ثم ورثه لم يكره له اخذه ولا التصرف فيه بخلاف ما اذا تصدق بشيء واراد ان يشتريه - 00:26:52

فانه يكره ولهذا قال النووي لا ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه - 00:27:16

حمل شخص على فرسه عمله حملة تمليكية اعطاه اياه يجاهد به في سبيل الله. ثم رأه اراد هذا الذي اعطاه اياه ان يبيعه برخصة فاراد عمر ان يشتريه - 00:27:31

ظيعه في الوقت انه ظيعه الذي اعطاه اياته ورثه يباع فاراد عمر المشترية فسأل النبي فقال لا تشتروا الى طاقة بدرهم فان العائد في في هبته كالكلب يقين ثم يعود في قيمه - 00:27:47

يقول تركتها لله لا لا تأخذه ولو بالبيع ولو بالبيعة تركت لله فلا اما الميراث فلا فليس له هذا الحكم فاذا تصدق بشيء ثم ورثه المورثة عن العطاء ورثه شيئاً ثم ورثه - 00:28:05

لم يكن له اخذه ولا تصرف فيه اياها الفوائد دليل على الرد في الفرائض الرد لان هذه المرأة ورثت امها هذه الوليدة نصفها فرض ونصفها رد ما وجد غيره ليس لها ورثة غير بعثتها - 00:28:27

قاولة البال كله لأنها النص بالفраз والنصل الثاني بالرد على مسألة الرد وبعض معروف الفرائض في الرد اذا مات الميت وله ورثة الفرائض ولم يوجد بقيه ولم يوجد عاصم فانه يرد - 00:28:52

على اهل الفرائض فهذه المرأة تركت ابنتهها وليس لها عصبة فلهذا ولفترض رد عليها بالفظل وبالرد فالوليدة نصفها فرض ونصفها رد وفيه من فوائد قضاء الصوم على الميت قال فيجيء عنها ان نصوم عنها - 00:29:16

قال نعم وفيه الحج عن الميت ايضاً هذه الاحكام الاربعة الرد في الفرائض وانما هو شيء تتصدق به له اخذ يصرف فيه وقضاء الصوم على الميت والحج على الميت بعض العلماء تأول الصوم على الميت بانه بالكافرة - 00:29:50

ويقول الخطابين هذا قول الجمهور الجمhour يرون ان ما وجب او العبادات البدنية كالصوم والصلوة ما تقضى على الميت ما تقضى على البيت لا باعمال بدنية الاعمال المالية لا بأس - 00:30:20

الاعمال البدنية فلا فتاول بعضهم ان يصوم عنها هي ان اتصدق الخطاب يحتمل ان يكون اراد الكفارة عنها. فيحل محل الصوم ويحتمل ان يكون اراد الصيام بالمعروف قد ذهب الى جواز الصوم على الميت بعض اهل العلم - 00:30:36
وهذا هو الصواب. وذهب قال اكثـر العلماء ان عمل البـدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصـلـوة والصـواب انه يصـام على المـيت اذا مـات وعليـه ويدـل عـلـى ذـلـك حـدـيـث البـخـارـي عـائـشـة من مـات وعليـه الصـيـام وصـام عـنـه وليـه - 00:30:57
من مـات عـلـيـه الصـيـام وصـام عـنـه صـام يـعـنى اطـعـم عـنـه اذا صـام ان مـات فـاـذـا مـات المـيت وعليـه صـوم نـدـم او كـفـارـة او من رـمـضـان وـلـم يـتـمـكـن من يـعـنى بـعـنى انه - 00:31:16

اه قـدـم من السـفـر وبدأ من وـلـم يـصـم فـانـه قـرـآن لا هـا لا لـيـس استـحـبـابـا فـانـ لم يا الرـبـع الصـوم فـانـه يـطـعـمـها كلـ يوم مـسـكـين نـعـم هـا ما ما وـجـب عـلـيـه الان اـتوـه مـريـض في رـمـضـان - 00:31:37

ما مـا تـمـكـن فـائـدة من ايـام اـخـرـة هـذـا فـي صـوم رـمـضـان وـالـنـار من نـذـرـ الـكـفـارـة نـعـمـ النـوـوـيـ يقول ايـضاـ استـدـلـ بهـذـا الـنـيـابـةـ فـيـ الحـجـ وفيـ الحـجـ عـلـىـ المـيـتـ قالـ فـيـ دـلـالـةـ ظـاهـرـةـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـجـمـهـورـ - 00:32:06
انـ الـنـيـابـةـ فـيـ الحـجـ جـائـزةـ عـلـىـ المـيـتـ نـعـمـ اـمـاـ منـعـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـيـسـ وـجـهـهـ وـاضـحـ وـبـدـالـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ مـذـهـبـ عـلـىـ انـ الحـجـ جـائـزةـ وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ كـمـاـ قـالـواـ مـنـذـرـيـ ماـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ - 00:32:40
وـقـيلـ مـعـنـيـ الصـدـقـةـ هـذـاـ العـطـيـةـ صـدـرـهـ فـانـهـ اـنـمـاـ جـرـىـ عـلـىـ اـسـمـ الصـدـقـةـ ثـمـ عـلـىـهـ صـدـقـةـ قـدـ صـدـقـتـ تـصـدـقـتـ عـلـىـ اـمـيـ تمـ اـتـىـ عـطـيـةـ صـدـقـةـ بـلـ لـانـهـ بـرـ وـصـلـةـ فـيـهـ اـجـرـ فـحـلـتـ وـحلـ الصـدـقـةـ وـالـفـهـيـ عـطـيـةـ - 00:33:04

نعمـ السـؤـالـ فـيـ خـلـافـ فـيـهـ خـلـافـ مـعـرـوفـ منـعـ الـعـلـمـاءـ منـ اـجـازـةـ وـمـنـهـ مـنـعـ الـوـارـدـ فـيـهـ دـفـاعـ عـنـ المـيـتـ الدـعـاءـ وـالـصـدـقـةـ وـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ هـذـاـ الـلـيـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـاسـ عـلـيـهـ القرـاءـةـ - 00:33:24

والـصـيـامـ وـالـصـلـوةـ وـوـخـتـمـ الـقـرـآنـ وـالـتـسـبـيـحـ وـالـتـهـلـيلـ هـمـ الـعـلـمـاءـ وـقـفـ عـنـ النـصـوصـ وـقـالـ اـهـ الـاـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـحـظـرـ وـالـمـنـعـ ثـمـ اـرـادـ مـعـرـوفـاـ وـاـذـكـرـ الـخـلـافـيـيـنـ ذـكـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـاـذـكـرـ فـيـ تـرـىـ الطـحاـوـيـ اـبـنـ عـبـدـ العـزـ - 00:33:52
تمـاـمـ عـلـيـکـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ نـعـمـ نـعـمـ الحـجـ عـنـ المـيـتـ اوـ العـاجـزـ هـذـاـ هوـ الـاـصـلـ الـحـيـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ وـاـنـ کـانـ ماـ فـيـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـمـاـ حـثـ عـلـىـ المـيـتـ اوـ العـاجـزـ - 00:34:19

الـحـيـ الـعـاجـزـ الـذـيـ اـذـاـ اـسـتـطـعـتـ القـصـةـ جـاءـتـ عـلـىـ عـبـادـهـ اـدـرـكـ بـهـ حـجـاـعـهـ؟ـ قـالـ حـجـ عـنـ اـبـيـكـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ هـذـاـ عـاجـزـ الـعـاجـزـ نـعـمـ هـذـاـ عـلـىـ المـيـتـ قـالـ - 00:34:41

قـالـ لـبـيـكـ عـنـ شـبـرـ وـهـوـ مـيـتـ قـالـ اـخـذـ لـيـ اوـ قـرـيـبـ لـيـ قـالـ حـجـةـ عـنـ السـبـوـرـةـ فـيـهـ اـدـلـةـ كـثـيرـةـ حـجـ عـنـ المـيـتـ وـغـيـرـهـ وـرـدـ اـسـئـلـةـ فـيـ الـعـدـدـ مـنـ النـسـاءـ وـلـلـرـجـالـ سـأـلـوـاـ النـبـيـ عـنـ - 00:35:07

الـحـجـ عـلـىـ المـيـتـ تـرـخـصـ لـهـ سـوـاءـ وـجـوـبـاـ اوـ اـسـتـحـبـابـاـ اللـهـ نـعـمـ؟ـ يـعـنىـ اـذـاـ ثـبـتـ عـلـىـهـ الدـوـدـوـنـ اـيـهـ اـنـ کـانـ لـهـ تـرـكـةـ وـهـوـ مـسـتـطـيـعـ کـنـدـيـنـ يـقـضـيـ مـنـ تـرـكـتـهـ وـالـاـ بـكـتابـهـ فـلـيـسـ وـاجـبـاـ عـلـيـكـ وـاـذـاـ تـبـرـأـ اـحـدـ - 00:35:23

اهـ هـنـاـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ کـانـ لـهـ نـعـمـ عـنـدـ جـمـعـ الـعـلـمـ اـذـاـ لـمـ تـجـدـ مـحـرـمـاـ يـصـحـبـهاـ فـيـ السـفـرـ وـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـائـسـتـ فـانـهـ تـسـتـلـيـبـ وـالـنـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـسـتـدـلـ بـقـصـةـ الـوـلـيـدـ عـلـىـ اـيـضـاـ عـلـىـ عـلـىـ الشـرـاءـ قـالـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـنـذـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ فـيـهـ - 00:35:43

عـلـىـ اـنـ مـنـ تـصـدـقـ عـلـىـ فـقـيرـ بـشـيـعـ فـاشـتـرـاهـ مـنـهـ بـعـدـ اـنـ کـانـ قـبـضـهـ اـيـاهـ فـانـ الـبـيـعـ جـائـزـ وـاـنـ کـانـ مـسـتـحـبـ لـهـ لـاـ يـرـتـجـعـهـ اـلـىـ مـلـكـهـ لـكـنـ ظـهـرـ حـدـيـثـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ - 00:36:22
ارـادـ اـنـ يـشـتـرـىـ الفـرسـ الـذـيـ صـدـقـ بـهـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ قـالـ لـاـ تـسـتـرـجـ وـلـوـ اـعـطـاـكـ اوـ بـدـرـهـمـ فـانـ الـعـيـبـ فـيـ هـبـةـ يـقـيرـ تـمـ يـبـعـيـعـ فـيـ الـحـيـاـةـ هـوـ الـذـيـ فـرـضـهـ النـوـوـيـ قـالـ - 00:36:37

ان من تصدق بشيء ثم ورث لم يكره بخلاف ما اذا اراد الشراء فانه يكره والمنذري يقول له البيع جائز وله الاسئلة لكن خلاف ليست مستحبة والاقرب الحديث ظاهر المنع - [00:36:58](#)

نعم ها بصحيح ولا وليس له نملكة لابد ان يعدل بين الاولاد الملك واحد بعدل بيه انقوا الله واعدلوا الى اولادكم للذكر مثل حظه العطية ها الولد اه هنا نعم ينبغي التوثيق - [00:37:16](#)

طب ما جاء في الرجل يوقف الوقف البركة نعم سم الله يديك يقول هنا يوصي احسن الله اليك باب باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها. نعم. يعني هذا غير غير الورثة احسن الله اليك. نعم. فكان رجل يعني يهب شخص - [00:37:56](#)
جارية او سيارة ثم هذا الشخص كتب في وصيته انها تعود لفلان او فلان. نعم. هل هذا يا شيخ آآ استنتاج من التبويب احسن الله اليك نعم الرجل يوصى له بها - [00:38:18](#)

او يرثها نعم المؤلف يعني تبض من هذا له بها او يرثها لان وجعل حكم الوصية حكم العلم والحديث لما جاء في ذلك ثم انقاشه عليه. نعم الكلام للنوم هنا الحادي - [00:38:37](#)

قال من تصدق بشيء ثم ورث لم يكره له اخذه والتصدق فيه بخلاف ما اذا اراد الشراء فانه يكره نعم - [00:39:03](#)